فع
من اشترى دارا وتفرق ثمنها
وقرانه اشتراها لولده
الصغير ولم يزل يتصرف بها
عليه وحازها لنفسه وزمر
فيها وسكنها لا لابنه حتى مات

مع هذه مسئلة وسئل عمن اشترى دارا ونقد ثمنها وذكر انه اشتراها لولده
الصغير ولم يزل يتصرف فيها عليه وحازها وقبضها لنفسه حتى اشترى بها هذه الدار
ثم نقض من بيته وبنى فيها ثم سكنها الابن بيسير من مدة فيها أجاب
انه عليه جل اهل المذهب بحكم العرفة مسئلة فيما يصنع الناس بعضهم لبعض
عند الافراح والاعراس ويطلبون فيه المكافئات ان كان الحق المكافاة فلا بد ان يكافيه
الباعث ولد فلان المبعوث فيه وذلك يتسببه فاكلت منه او من غيره فقضى بذلك بقيمته فالاكل
وان كان يسيرا لا يبقى فيه المكافاة لم يبق فيه مطالبه مسئلة وسئل ابن ابي
زيد عمن يبعث للرجل طعاما ويرد الاخر اليه طعاما اذا قبلا لا ينبغي وليرد قيمته
ان كان مما يدخر ويحب فيه الثواب قلت يحتمل ان تكون الكراهة على باب المخلاة التي
في ذلك وكان يستخف الامام ان يكون فيجعل يشبه من ذا الذي على المشهور من المذهب فيشترك ما
بين البيع المرضع النع وهبة الثواب حتى يخرج الى ابتلاء والفصل من الطعام من البزار وانما
اذ قلت ذلك المبارك او الحلال فيخرج معه ما يرد اليه وهذا على وجه الاستحسان والعادة
ان الناس لا يقصدون منه الثواب فيصح ما رد على كلا فيه مسئلة ابن رشد في اجوبة
الاسئلة ما نثر على الصبيان مما يؤكل دون نهب فنهبه حرام وعلته اختيار بعضهم دون
بعض ومخرجه على التسامح في الاكل مما اخذ منه اكثر مما اخذ حراما وسحتا وما نثر عليهم
لينتهبوه فكرهه مالك واباحه غيره قلت ومن هذا النوع لهم الطعام القيلة او نحوها
لا يأكل الا من قبلهم [illegible] ولا يستعيرون الحاره في نصيبه الا نصيبه فيعد منه واصل اذا
كان الطعام كثيرا وكذا ان اكل [illegible] من اجل خاطر حارا المتقدد فلا بد من ان يستاذن رب الطعام
لا يسع على المعنى بان لا يملك الا بالازدراد فلا يأخذ منه الا ما جرت العادة به ولا يطعم منه
هرا او كلبا ونحوه الا باذن ربه وعلى القول بانه يملكه بالتمكين يجوز ونص عليه القرافي وجماعة

فع
ما يصنع به الناس عند الافراح
والاعراس ونحوه لا يجوز فيه
المكافات

فع
من بعث للرجل طعاما يرد
لا اخر اليه طعاما

فع
ما نثر على الصبيان مما يوكل
دون نهب ونهبه حرام

فع
طعام الضيافة ونحوها لا
ياكل الا قدر ما ياذن به ربه
ولا يطعم الهر والكلب

الا

الاجنبي شيئا في ذلك الذي لا اصل انه انما ملك الانتفاع في نفسه خاصة لا عموم منفعة الطعام
ومنه ما يجعل من الاطعمة في بعض الاعراس وفي مصر النشابين المعاخرة وعرفه لا الاكل فلا
ينبغي ان يتصرف فيه حتى عن ضرورة فلا ياكل منه الا قدر ما تطيب به نفس صاحبه على العادة
ومنه طعام الجنائز كرهه في جامع العتبية وقال ابن رشد هذا مع الشك والجهل
هل تطيب نفس صاحبه ام لا ولو تحقق عدم الطيب حرم او الطيب فيجوز وفي
المروءة من يراع لم ينبغ ان يستسقيه مسئلة قال ابو حفص معناه اذا جهل
حاله ولو تحقق طيب نفس صاحبه او عدم طيبها لبناء الحكم عليه مسئلة
اذا اعار له الدابة للركوب وقيل له اركب حيث شئت فله ان يتصرف بلا نهي مسئلة
وسئل ابو محمد عمن يطلع طعاما او خبزا ولا يطلب مكافاة من يليه له الا قطعاما
بنحوها من الجيران فقال لا بأس به قلت هو مثل طلب المروة ونحوها فمنه
عن شيخنا الامام مسئلة من يمرون لا جناح على من التقط ما يتركه
السنبل ثم جرت العادة بتركه وتركه وكذا ما يلقى من الخضر والفواكه على ابواب الدور
مسئلة وسئل عن حبة الجوز مثل الكسرة والقبضة والتمر فقال لا يجوز
فيتبعه الا الرجل والبعير قلت واجاب على مسئلة الوضع صرفته مثل الكسرة وما التبيع
جواز ذلك الذي عند الله فقال ان هذه هبة ومسئلة الوضع صرفة وسئل عن الصبي يأتي بشيء
للمعلم ويزعم ان ابويه اذنا وجه ذلك الذي معه فقال ان عرف صدقه الاب للمعلم جاز للمعلم
قبوله وفصل فيه الاباني فقال ينبغي ان يكون الاب بعثه معه او به يعرف عادته فيسأل
عن الدو ابويه وسئل عمن اعطى لرجل فلقيه [illegible] فاعطاه منها فقال ان لم
يشهر عليه فلا باس ان يعطي منها الغير مسئلة ابن رشد عمن اخرج صدقته
ومن بعض لمسكين معين [illegible] الذي لم يجد [illegible] عزمه لتعيينه اياه بالقول مخرجه

فع
اذا اعار له دابة للركوب
وقال له اركب حيث شئت

فع
لا جناح على من التقط ما
يترك من السنبل

فع
من اخرج صدقة لمسكين معين
ثم اعطاها لغيره

Copyright © King Saud University